إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

احتجوا بما مر من قوله A لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وظاهره يفيد اشتراط رجلين عدلين لأن الشاهدين حقيقة اسم لشخصين .

وعن الزهري مضت السنة من لدن رسول ا A والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة الرجال مع النساء في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والجواب أما الحديث فقد تقدم تضعيفه أو نقول قد حضر شاهدان لما بينا .

وما روي عن الزهري فالصحيح من الرواية مضت السنة من لدن رسول ا A والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص والزيادة مما عملته ايديهم وأما على الفصل الثاني فلأنه ظهر بها حق ثابت فيقتضي بها .

مسألة قضاء القاضي ينفذ في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف رحمهما ا أولا ثم رجع وقال ينفذ ظاهرا لا باطنا وهو قول محمد ومالك والشافعي وأحمد .

وصورته رجل ادعى على امرأة نكاحا وأقام على ذلك شاهدي زور والمدعي عالم بذلك فقضى القاضي بالنكاح على ظن صدقهما نفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة C فيسلمها القاضي إليه ويجبرها على الكون معه وحل له وطؤها